

Distr.: Limited
2 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تشيكيا*، الدانمرك*، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٣٧/... تدهور حالة حقوق الإنسان في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد أجرى مناقشة عاجلة لبحث تدهور حالة حقوق الإنسان في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية، الواقعة حالياً تحت الحصار من جانب السلطات السورية،

وإذ يُدكر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٢٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار الجمعية العامة ١٩١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراراً مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨،

وإذ يُدكر أيضاً بالبيان الذي ألقاه الأمين العام أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، بما في ذلك موقفه الواضح من أن قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨) يجب تنفيذه فوراً وبشكل مستمر، وعلى وجه الخصوص ضمان القيام حالاً وبشكل آمن ومستمر ودون عوائق بإيصال المساعدات الإنسانية وبإجلاء المرضى والجرحى أصحاب الحالات الحرجة، والتخفيف من معاناة الشعب السوري، فضلاً عن إعادة تأكيد أن جميع الأطراف ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03269(A)



* 1 8 0 3 2 6 9 *

وإذ يُتذكَّر كذلك بالبيان الصحفي الصادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ وبالبيان الذي ألقاه أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ شباط/فبراير، والذي أعرب فيه عن جزعه إزاء تصاعد أعمال القتال المستمرة في الغوطة الشرقية، ودعا فيه إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية، وشدد فيه على الحاجة الشديدة إلى الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية فوراً، وضمان التيسير السريع لإجلاء المرضى والجرحى فضلاً عن المدنيين الراغبين في المغادرة، مضيفاً أن أي اتفاق سياسي بشأن الغوطة الشرقية يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع القانون الدولي الإنساني، وأنه يجب عدم حدوث أي تشريد قسري للمدنيين نتيجة لهذا الاتفاق السياسي،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من جانب جميع أطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية هي والآلية الدولية والمحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

١- يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجمهورية العربية السورية؛

٢- يدين بقوة أيضاً المنع المستمر لوصول المساعدات الإنسانية، والهجمات المتكررة على المرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية المدنية، وأي استعمال عشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والبراميل المتفجرة، واستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب السلطات السورية ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك ضد الأشخاص الذين يعيشون في الغوطة الشرقية؛

٣- يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الذي طالب فيه المجلس جميع أطراف النزاع بوقف الأعمال القتالية دون إبطاء لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً متتالية من أجل السماح على نحو آمن ومستمر وبدون عوائق، وفقاً للقانون الدولي الساري، بتوصيل المساعدات الإنسانية وبالإجلاء الطبي للمرضى والجرحى أصحاب الحالات الحرجة، ويدعو إلى تنفيذ هذا القرار بالكامل وفوراً من جانب جميع أطراف النزاع؛

٤- يطلب إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، أن تفي بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وأن توقف فوراً جميع الهجمات ضد المدنيين في الغوطة الشرقية؛

٥- يشدد على الحاجة إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الغوطة الشرقية، ويشدد أيضاً على أن المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

٦- يطالب السلطات السورية بالسماح بوصول العاملين التابعين للأمم المتحدة وللجهات الإنسانية بحرية ودون عوائق وبشكل مستمر إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة المقدمة منهم، بما يشمل الوصول الفوري لإمدادات المساعدة إلى الغوطة الشرقية والإجلاء الطبي الفوري منها، وحماية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني والمرافق ووسائل النقل المعنية؛

٧- يطلب إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أن تُجري بشكل عاجل تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث الأخيرة في الغوطة الشرقية، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين معلومات محدّثة، متنوعة بحوار تفاعلي، بشأن الحالة؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.
